

# المجلس (471) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

امتي زينب بنت سكاب بن عذرة عن همته زينب بنت ابي عذرة فهـي مقبولة ويقال لها صحبة اخرج لها ويقال لها صحبة اخرج لها؟  
اصحاب السنن اصحاب السنن عن القرىعة - 00:00:00

عن فريعة بنت مالك ابن كنان حتى في صحيح الخدرى وهي صحابية اخذ حديثها اخذ حديثها اصحاب السنن قال رحمه الله تعالى  
باب من رأى التحول قال حدثنا احمد بن محمد المروزى قال حدثنا موسى ابن مسعود قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجـيب -

00:00:10

قال قال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنـهما نسخت هذه الآية عـتها عند اـهـلـها فـتعـتـدـ حـيـثـ شـاءـتـ. وـهـوـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ غـيـرـ اـخـرـاجـ  
قال عطاء ان شاءـتـ اـعـتـدـتـ عـنـدـ اـهـلـهـ وـسـكـنـتـ فـيـ وـصـيـتـهـاـ وـانـ شـاءـتـ خـرـجـتـ. لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـانـ خـرـجـنـ فـلـاـ - 00:00:34  
ما عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ فـعـلـنـ. قـالـ عـطـاءـ ثـمـ جـاءـ الـمـيـرـاـتـ فـنـسـخـ السـكـنـىـ. تـعـتـدـ حـيـثـ شـاءـتـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـاـبـ مـنـ رـأـىـ التـحـولـ قـالـ  
حدـثـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـرـوـزـىـ قـالـ حدـثـنـاـ مـوـسـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ حدـثـنـاـ شـبـلـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ نـجـيبـ - 00:00:54

قال قال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنـهما نسخت هذه الآية عـتها عند اـهـلـها فـتعـتـدـ حـيـثـ شـاءـتـ. وـهـوـ قـوـلـ اللهـ اـنـاـ غـيـرـ اـخـرـاجـ. قال  
عطـاءـ مـنـ سـاعـةـ اـعـتـدـتـ عـنـدـ اـهـلـهـ وـسـكـنـتـ فـيـ وـصـيـتـهـاـ. وـانـ شـاءـتـ خـرـجـتـ. لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـانـ - 00:01:13  
اذـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ فـعـلـنـ. قـالـ عـطـاءـ ثـمـ جـاءـ الـمـيـرـاـتـ فـنـسـخـ السـكـنـىـ تـعـتـدـ حـيـثـ شـاءـتـ. ثـمـ وـرـدـ اـبـوـ دـاـوـودـ اـهـ مـرـةـ تـحـولـ يـعـنـيـ اـنـهـ  
تـحـولـ مـنـ مـكـائـدـ لـمـكـانـ. التـرـجـمـةـ الـاـوـلـىـ يـعـنـيـ اـنـهـ تـبـقـىـ وـتـعـتـدـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـ - 00:01:33  
وـتـرـجـمـةـ كـامـلـةـ اـنـهـ تـعـتـدـ حـيـثـ شـاءـتـ. وـاـنـهـ مـنـ رـأـىـ التـحـولـ حـولـ حـدـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ هـذـهـ اـلـاـيـةـ يـعـنـيـ  
نـسـخـتـ وـهـيـ مـتـاعـ لـلـحـولـ وـغـيـرـ عـقـابـ - 00:01:53

وـاـنـهـ تـعـتـدـ يـعـنـيـ مـنـهـ تـأـخـذـ بـوـصـيـةـ وـالـآـيـةـ نـسـخـ الـلـاجـلـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ بـالـحـولـ إـلـىـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـوـنـ وـمـسـخـ الـمـتـاعـ وـكـذـلـكـ اـسـتـشـنـاءـ اـذـاـ  
كـانـ يـعـنـيـ هـنـاكـ اـسـتـئـجـارـ وـهـنـاكـ تـحـمـلـ مـالـ يـعـنـيـ بـالـمـيـرـاـتـ الـذـيـ شـرـعـهـ اللهـ لـلـمـرـأـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ. وـلـكـ اـذـاـ كـانـ لـهـ بـيـتـ وـهـيـ سـاـكـنـةـ فـيـهـ - 00:02:08

لـاـنـ اـهـلـهـ اـنـ تـبـقـىـ فـيـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ حـدـثـ رـائـعـةـ الـذـيـ فـيـهـ اـنـ اـمـرـهـاـ اـنـ تـعـتـدـ فـيـ بـيـتـهـ حـتـىـ الـكـتـابـ اـجـلـهـ. وـعـلـىـ هـذـاـ  
فـالـذـيـ يـعـنـيـ اـهـ نـسـخـ هـوـ الـحـولـ وـكـذـلـكـ نـسـخـ يـعـنـيـ وـجـوبـ - 00:02:38

شـفـنـاـ بـعـنـيـ اـنـهـ لـاـ يـتـحـمـلـ يـعـنـيـ شـيـءـ مـنـ اـجـلـ اـسـلـامـهـاـ وـلـاـ يـسـتـأـجـرـ لـهـ مـكـانـ اـذـاـ كـانـ لـيـسـ لـهـ مـكـانـ يـعـنـيـ يـسـكـنـ فـيـهـ وـاـيـضاـ يـعـنـيـ مـنـ  
نـاحـيـةـ الـمـتـاعـ وـهـوـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ مـدـدـ الـعـدـةـ فـاـنـهـ لـاـ نـفـقـهـ لـهـ لـاـنـهـ تـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ مـنـ نـصـيبـ - 00:02:58

بـهـاـ مـنـ الـمـيـرـاـتـ وـسـكـنـتـ بـوـصـيـتـهـاـ يـعـنـيـ فـيـ قـوـلـ وـصـيـةـ وـصـيـةـ الـاـزـوـاجـ يـعـنـيـ الـذـيـ هـوـ اوـصـانـهـ فـيـهـ وـهـذـاـ نـسـخـ وـقـالـ عـطـاءـ اـنـ شـاءـتـ  
اعـتـدـتـ عـنـدـ اـهـلـهـ وـسـكـنـتـ فـيـ وـصـيـةـ هـذـاـ هـوـ يـعـنـيـ اـنـ شـاءـتـ بـقـيـتـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ اوـصـىـ لـهـ فـيـهـ وـانـ - 00:03:18

خـرـجـتـ لـقـوـلـهـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـنـ وـصـيـتـهـاـ وـصـيـتـهـ يـعـنـيـ قـوـلـ وـصـيـتـهـ يـقـولـ وـصـيـةـ غـيـرـ اـنـهـ تـبـدـأـ بـيـتـهـ لـكـنـ هـؤـلـاءـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ نـسـخـةـ وـحـكـمـهـاـ  
لـيـسـ بـاـطـلـ وـلـيـسـ مـخـيـرـةـ بـلـ يـعـنـيـ كـانـ هـنـاكـ لـهـ بـيـتـ شـكـ فـيـهـ يـعـنـيـ تـبـقـىـ فـيـ مـكـانـهـ. وـكـونـ هـذـهـ كـمـالـ بـيـتـ لـيـسـ - 00:03:50  
اـنـ يـسـتـأـجـرـوـاـ لـهـ مـكـانـ كـثـيرـ وـاـنـ النـاسـ تـسـتـأـجـرـ مـنـ مـيـرـاـتـهـ قـالـ حدـثـنـاـ اـحـمـدـ اـبـنـ مـحـمـدـ الـمـرـوـزـىـ عـنـ مـوـسـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـهـوـ اـحـدـ

محامي المرزوقي مرة يكرهه وموسى ابن مسعود هو صدوق سيء البخاري وابو داود والترمذى وابن ماجة - 00:04:29

البخاري ابو داود الترمذى وابن ماجة ابى داود البخاري وابو داودة عن السجن عن شبل وهو ابن عباس وابو داود والنسائى وابن ماجة وابو داود النساءى وابن ماجة في التكبير عن ابن ابى نجیب عن ابن ابى نجیح عبد الله ابن ابى نجیب ثقة عن عطاء ابن ابى رواحة المکي شیخه - 00:04:45

قال رحمه الله تعالى باب فيما تجتهد المعتدة في عدتها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم العبد رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم ونفعنا الله - 00:05:15

يقول يقول السائل قال صلى الله عليه وسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. قوله صلى الله ان الملائكة لتصلى على الذين يصلون الصدوف. فحفظك الله كيف يكون الوصل؟ وكيف يكون القطع - 00:05:37

المثل هو يكون باتمام الصدف الاول في الاول لا ينفع الصدف الثاني الا اذا امتنع الاول. ولا ينشأ الثالث الابتلاء الثاني. والانشاء الرابع - الثالث وهكذا ويكون وصلته ايضا بالتقارب وترى والا يكون فيها فرج. والكراسي يكون الى جهة اليمان. والتقارب الى جهة الامام - 00:05:56

لا يكون الى اخر الصدف. وانما الناس يتوجهون للامام. اذا كان الامام اذا كانوا من جهة اليمين الى جهة اليسار اذا كانوا يتربعون فانهم يتربعون الى جهة اليمين. الى الجهة الى جهة الامام. فوصل الصدوف يكون بـ 00:06:26

وعدم وجود فرج وكون آآ الناس في الصدف يتراصون ويتقاربون وكذلك يتحاذرون يعني ما في تقدم ولا تأخر ولا في فرج ولا يعني ينشأ الصدف الثاني زائدا على الاول. ولا الثاني وهكذا. هذا هو نقول وقطع الصدوف - 00:06:46

هو عدم عدم وصلها وعدم المبالغة في اه في وصلها. نعم في احدى الدول العربية تفرض وزارة بيعون الشؤون الدينية على الخطباء اقامة درس قبل خطبتي الجمعة. مع اعتقاد اولئك الخطباء عدم جواز ذلك للنهي - 00:07:10

طالب فيه فهل يجوز من باب المصلحة؟ وهي الامامة والخطابة في تلك المساجد بنشر السنة والتوحيد فيها وعدم تركها لاهل الاهواء اقامة ذلك الدرس لا كما هو معلوم جاء للنهي في ذلك عن التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة. واذا كان الامر كذلك يعني مثل ما ذكر وانه يترتب - 00:07:32

عدم التنفيذ آآ الحيلولة بينه وبين الصلاة وبين الخطبة وبين الامامة وان الامر يعني يقول الى يكون هناك مضره وهي ان يصل الى مثل هذه المناصب او هذه المهمات يعني من فيهم شر - 00:07:56

ومن لا خير فيهم فيمكن للانسان ان يعني يفعل ذلك يعني كان يسيرها يعني وقت اليسير جدا يعني مثل يعني خمس دقائق او قريب من ذلك يعني آآ من اجل آآ تلك النصيحة لان آآ مثل هذا الوقت او مثل هذه الفترة القصيرة - 00:08:16

يعني يحصل بفعل يبقى على هذه المصلحة العظيمة وفي نفس الوقت ما حصل يعني وقتا يعني يحصل به الانشغال عنها الصلاة والاستعداد للصلاه فتهيأ الصلاة والاشتغال بقراءة القرآن الصلاة التي يعني يصلحها الانسان ما شاء - 00:08:36

قبل يعني يمكن ان تراعي المصلحة بفعل ذلك بشيء يسير جدا. جدا هل الرجل الجاهل الذي يسب الله عز وجل يكفره ابتداء كالعالم بحكم السب؟ ام اننا لا نكفره حتى نقيم عليه - 00:08:56

ذى الحجة وبيان المحجة كيف؟ استقام الحجة هذا يجوز ولا يجوز الله والعياذ بالله عز وجل هو كافر. اللهم الا اذا كان يعني سبق لسان حصل سبق لسان فهو معذور. واما اذا كون الانسان يتلفظ ويطوف بسب الله عز - 00:09:17

وجل يعني ايش هذا لا يجوز؟ يعني فيه احد يعني عنده شك ان قدر الله لا يجوز هل هذا القول صحيح؟ نحن نكفر مطلقا دون اقامة الحجج نحن نكفر مطلقا دون اقامة الحدود - 00:09:42

يعني يقول هذا الكلام هناك امور خفية يعني يمكن ان تقام فيها الحجة وهناك امر ليست قضية كالسب الذي ذكرته والذي مر ذكره فهذا كيف وقال ان هذا لا يجوز كون الانسان ان يسب الله عز وجل يسب من خلقه - 00:10:09

بعض الناس يقول ان العمل ركنا ان العمل ركن في مسمى اليمان. فالذين لا يأتون بكل الاعمال ليسوا بمسلمين. ولا يصلى عليهم ما

صحة هذا الزعم؟ هذا قول باطل لأن الاعمال يعني فيها ثلث ليست كلها فرائض وكلها امور متحكمة فيها سنة. فيكون الانسان يعني لازم يأتي للسنة كلها ويأتي - 00:10:34

الاعمال الصالحة كلها وان لم يأتي بها يعني يكون كافرا ويكون يعني برمضان هذا قول باطل لأن الاعمال ليست كلها على حد سواء متفاوتة فيها سفن فقط بسبب فاعله ولا يعاقب شاربا - 00:10:58

ولذلك نريد التفصيل في العمل هل هو شرط كمال او شرط صحة او ركن في مسمى الایمان؟ الاعمال هي من الایمان. دخلة في مسمى الایمان ولكنها فيها يعني امور متحتمة وفيها امور مستحبة - 00:11:13

والاعمال يزيد بها الایمان وينقص بنقصانها يجده ينقص بطاعة وينقص يجده وينقص بالمعصية يزيد اما الایمان يزيد بالطاعة وينقص بنعطيه. ومعلوم ان هذه الزيادة التي تحصل تكون بالواجبات وبالمستحبات يتفاوت انما هو بذلك. والاعمال ليست على حد سواء. فيها ما اذا ذهب لا يذهب الامام معه - 00:11:34

فيها ما اذا ذهب بمعها الامام يعني ليست على حد سواء وهي مثل جسم الانسان يعني فيه اي في جسم الانسان ما لو قطع منه اخطاء فان الجسم يبقى ولكن لو قطع رأسه فانه - 00:12:03

ولا ينفع يعني ذلك الجسم. فهي متفاوتة. يعني هناك شيء اذا قطع مات معه الانسان. وهناك شيء اذا قطع يبقى فالان يتخييل من قال لا شيء لا شيء من الاعمال يكبر به الانسان اذا تركه حتى الصلاة. اذا كان مقرأ بها - 00:12:23

انه ناقص ومستوجب للعقاب. فهل هذا من قول اهل السنة لا تهاونا وكسلا في خلاف بين اهل العلم منهم من قال بکفره ومنهم من قال بعدم کفره والذين قالوا بعدم کفره - 00:12:43

يعني آآآ يقولون انه مستحق للوعيد لانه على خطر ولا يعني يقال انهم من اهل الارجاء. لأن القائلين بالارجاء يقول لا ينظر مع الامام ذنب كما لا ينفع مع کفر طاعة - 00:13:04

من بدعة الارجاء يعني فيها تحلل من الدين وتحلل من القتالية وانه لا يضر مع الایمان ذنب فماذا ينفع مع الكفر طاعة وعندهم الناس كلهم على حد سواء في الایمان. تناقض لا فرق بين اتقى الناس اسير الناس. ما دام انهم مسلمون فكلهم سوى في الایمان. لأن الایمان هو ما - 00:13:22

في القلب عندهم فقط ولا يضر عن ايمان ذنب فماذا ينفع مالك بالطعام؟ القائلين للعلماء بان تارك الصلاة لا يدخل كثيرون قدি�ما وحديثا القائلون بذلك كثيرون ولا يقال انهم مرجعة وانهم من اهل الارجاء - 00:13:42

تأخرت عن صلاة المغرب ولم ادرك صلاة الجماعة مع الامام. وصليت مع الجماعة الثانية. فانكر علي احد الاخوة وقال انه من تيقني ان في الجهة المقابلة من المسجد توجد جماعة اخرى ولكنني لم ارها. فهل يجوز ان اصلی مع الجماعة الثانية حيث لم اشاهد - 00:14:03

الاخري انت معدور بلا شك هذا وادا ما رأى فلهم ان يصلوا جماعة هنا يقول للمشاهدة يعني يتيقن ذلك صلاة المغرب لا بد ستكون جماعة في الجهة الشرقية وجماعة في الجهة الغربية وجماعة ما على كل حال يذهب يستطيع ويذهب - 00:14:23

الجهة الغربية ولا الجهة الشمالية حتى يطوف في المسجد ويدور عني عليه جميعا من اوله لآخره يفتش عن جماعة ويمكن يعني يجي العشاء وهم ما حصل يعني ما خلص مهمة - 00:14:56

في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واحاف ان يقتتحم علي فامرها فتحولت وفي هذا الحديث ذكر سبب التحول جاء في الحديث انه قال لا فتنة ولا نفقة. جاء عنها وفي روایات متعددة مضت انه لا فتنة ولا نفقة. فإذا يعني - 00:15:22

هذا الذي قد حصل يعني يعني لشيء اخر يعني يبين يعني كونها يعني مع كونه لافتتنا لها نفقة ايضا يعني يعني هذا الذي يخاف ومجرد يعني اخبارها بان الرسول قال لا سكتي لك ولا - 00:15:46

في مسألة سبق الدين. يقول يوجد في بعض البلاد الاسلامية التي لم ينتمي بها التوحيد والعقيدة الصحيحة. ونشأ الناس تحت

وطأة الاستعمار مع غياب العلماء الناصحين على جهل كبير لمبادئ الاسلام. فتربي الاولاد على سب الدين وهم يقصدون بذلك الرجل

المشتوم - 00:16:05

نفسه فما حكم ذلك الله عز وجل انت كذا وكذا. مع انه يقول يعني الله عز وجل هو يعني هل يجوز تثبت الميراث قبل انتهاء العدة مجرد الوفاة يقول بالنسبة لاحادث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحج على ميت فوق ثلاث ليال. هل يدخل في هذا النهي ما يحصل من تنكيس الاعلام - 00:16:28

هذا من الامور المحددة هذه لا زال يعقب على المسألة بنقول يعني يلعن الله جل وعلا ويقول ويقصد ابو المشتوم وهذا يحصل بكثرة في بلد عربي مسلم اذا كانت المتفوقة عنها زوجها تدرس - 00:17:42

او تدرس فهل يجوز لها الخروج من بيتها وقت العدة التي تدرس هل يكون الاحادث في الوفاة بالزينة والطيب فقط على كل من توفي عنها زوجها مدفونا بها او غير مدفون كل ما تدافع عنها زوجها؟ وقد سبق مرة - 00:18:22

المراحل التي عليها العدة ولها النيران تنزلوا عليه يسألونه يقول والانا يعني ما ليس على يعني مات سيدها لا لا لعبه عليها لان الزوجات خطأ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بريق بعضها وتربة ارضنا كفار سقينما باذن ربنا - 00:19:03

هل هذا التراب خاص بتربة معينة؟ او بالمدينة الذي يبدو انه عام لانه هو قال في كل مكان وهل يجوز للمريض الذي يلبس على وسطه حزام يلزم به خير ان يقوموا باداء العمرة دون ان يخلع هذا الحزام - 00:20:02

يعني سواء لبسه اولا او لبسه اخرا يجيد التزام ولو كان به مصير ولو كان مخيطا لا يؤثر للانسان يستعمل الحزام يعني ولا يؤثر على الاحرام يقولوا ماذا تفعل المرأة ان كانت على حال حيض قبل اداء العمرة؟ او حتى ان نوت وقبل ان تؤدي العمرة وخافت ان تساور قبل اداء العمرة - 00:20:26

المرأة اذا كانت انها تعرف ان سفرهم يعني غالبا او عادة يعني يكون قبل انتهاء حيض هذا لا تبكي وان كانت تعلم بان آآ خروجها او انتهاء خير يعني اذا - 00:20:55

بها قبل وقت سفرهم فانها تدخل في الاحرام اذا وصلوا مكة تبقى يعني في بيتها وليس في المسجد يعني ليس لها فرصة في المسجد يعني تبقى في بيتها او تخرج يعني المهم انها لا يدخلن شيء. الا اذا كفرت وتغتسل وتدخل وتتطوف - 00:21:15

هل ورد في السنة لبس المعتدة التي مات عنها زوجها اللباس الابيض طيلة هذه المدة مان علينا شيء يعني في هذا ولكن الشيء الذي يمنع هو الزينة كل شيء هو الزينة سواء على اي لون كان لا تفعله المرأة - 00:21:38

وهل تسريح شعرها يعد من الزينة لانه لو لو بقيت شعرها بدون ما يعني يعني هذا بقي مثل ما جاء في قصة الجاهلية وامتثالها بصابون معطر لا ما تستعمل يعني التطيب ولا كذا يعني لكن لا قيل فيه - 00:21:57

وظلموا الابصار رأيت احد الاباعة اليوم يبيع كتابا مكتوب عليه وقف لله تعالى. فهل يجوز له ذلك؟ لا يجوز بيع ما هو وقوف المعنوف لا يجوز له العبور هذا يقول بعض الطلبة عندما يبيع كتبه يبيع كذلك الكتب التي اخذها - 00:22:31

اما زرع في سبيل الله مكتوب عليها موقوفة بالله تعالى. الذي كتب عليه وقف لا يجوز بيعه. وانما الانسان يستفيد منه اذا استغنى عنه يعطيه بدون غير هل يجوز ان يستند الانسان على المصاحف التي توجد في الحرم - 00:22:57

اما امام ابو داود رحمة الله تعالى باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها قال حدثنا يعقوب ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى ابن ابي بكر قال حدثنا ابراهيم القهمان قال حدثني هشام بن حسان - 00:23:14

قالها وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله عن ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد - 00:23:40

عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر. ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى ظهرتها اذا ظهرت من محياها بنبذة من فسق او اظفار. قال يعقوب مكان عصر الا مغسولا. وزاد يعقوب ولا تختبض - 00:24:00

نعم يعني آآ المعتدة المحددة والامتناع فالمرأة المعتدة للوفاة وغيرها ولا تلبس الا ثياب زينة سواء كانت مرفوعة او غير مقطوعة ما

دام انما هو من دونه او انها ليست مكرهه ولكنها يعني نتجت - 00:24:20

على وجه جميل وعلى وجه يعتبر زينة فان المعتدة ليس لها امن ليلة هذا اللباس لا دين كثير. فلا تتجمل ولا تتزين ولا تتحلل ولا تتحضر. كل هذه الامور التي هي زينة تستند لها - 00:25:24

المرأة المعتدة للوفاة عرض ابو داود حديث ابن عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لنا بالله يوم اخر ان تتحجج على ميت - 00:25:44

وعن ام حبيبة كل منهما جاء عنها جاء عنهما مثل ما جاء في حديث ام عطية انه لا يحل للمرأة الا على ذوق اربعة الفين وعشرة واط. وعرفنا فيما روى ابن - 00:25:59

قوله اربعة وعشرة انما هو بغير الكامل. اما الكامل فان عزتها وهو الحمل. وان عزتها ينتهي عدتها تكون بوضع حامل لديها كثيرة وقد تكون مدة طويلة. لان غير الحامل فسواء كان التحويل - 00:26:29

او صغيرة او انسنة او مدخولا بها او غير مدخولا بها كل واحدة تحب اربعة اشهر وعشرة لا تتحجج المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا - 00:26:49

ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا تلبس ثوبا مفروعا يعني انه الا هو الذي اه جمعت شروطه وسجنت وفرحت ثم بعد ذلك نسجت وهذا هو الذي يقال له جمعة. يعني انه ليس يعني لم يصبر وهو منسوب. فيكون يعني - 00:27:10

هنا قبل النسب وقد وحزن فسرغ مهزوما مربوطا ثم شك او فك الحزام ونسج فمثل ذلك مستثنى لان الصبغ لم يكن آآ بعد الحياة بعد النفيس اه انه لم يفعل لزينه وانما فعل في اول الامر. بحيث ان كانت خيوطه مصبوغة ولو أنها بهذا اللون الذي اه - 00:27:48

اه الذي هو المطلوب ولكنه قبل النسيج. الا فوق حق او ولا تتحلل. ولا تتحلل كذلك لانه لان الاتحاد دين وقد سبق الحديث. النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة التي جاءها كانت عندها توفي زوجها وقالت انها اشتكت - 00:28:28

قال لا ثم ذكر قصة المرأة في الجاهلية وانها تنفت مدن طويلة وان الاسلام انما جاء وهي قليلة ولا تمس تقريبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محياها ولا كان ثقيلا الا اذن طفرها - 00:28:51

يعني اذا يعني جاء طهرها من الحيض فانها تستعمل نوعا من الطيور تضعه في مكان النتن متى ينزل الرائحة او اثر الرائحة المنجنة؟ الا حينها لا تطيب وهذا مستثنى في استعمالها للطيب ويكون يعني - 00:29:11

اذا مخصوصا ليس اي طيب تستعمله المرأة في هذه الحال فان هذا يكون ايضا مستثنى من الطيور بنبذته من قس او ابصار بنبذة يعني بشيء يسير قطعة من او اظهار والمقصود بذلك - 00:29:31

المعروف عندهم نعم قال يعقوب ما كان الا مفسولا وقال يعقوب الذي هو شيخ ابو داود الاول وهو يعقوب بن ابراهيم الدورقي ما كان عصر قال الا الا مفسولا الا مفسولا - 00:29:52

يعني الا مقصود وزاد يعقوب ولا تقتضي فزاز يعقوب يعني على الشيخ الثاني ولا تفهموه. يعني النهي عن حرام لان الفراز زينة وجمال. يتتحمل من المرأة قال ثبتنا يعقوب ابراهيم الدورقي. يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثقة اخرج له الحائط بالستة. بل هو شيخ الصحابة كتب الستة او عنه مباشرة وبدون واسطة - 00:30:09

ومن خيار شيخ البخاري. لانه توفي سنة مئتين واثنين وخمسين. مئتين واثنتين وخمسين مثله محمد ابن مشار ومحمد المثنى. هؤلاء الثلاثة من شيوخ اصحاب الكتب الستة وهم من صغار الشيخ البخاري وكانت وفاته جميعا قبل وفاته باربع سنوات - 00:30:42

ما هؤلاء الثلاثة ماتوا في سنة واحدة وهم من صغار شيخ البخاري وهم شيوخ لاصحاب كتب الاستفتاء العنزي ومحمد بن بشار الملقب بن دار عن موسى بن ابي بكر يحيى ابن ابي بكر ثقة لابراهيم القهمان عن ابراهيم القهمان ثقة عن هشام بن حسان عن هشام بن حسان هو ثقة - 00:31:08

قال وحدثنا عبد الله بن جراح القهستاني ثم قال جاء وهي للتحول من اسناده الى اثنين. وحدثنا عبد الله بن جراح القهستاني. عبد

الله بن الجراح القوس الثاني وهو ابن داود من خارج مسند مالك وابن مالك - 00:31:35

ابي داود والنسائي في مسند مالك قولوا ماذا؟ عن عبد الله عن ابن بكر الصهيوني انا بالله يعني ابن بكر السهني وهو سقاہ الله وهذا لفظ ابن البراء عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح الاول يقول - 00:31:55

عن ابراهيم الثاني لأن يهود بينه وبين رجال الحسنات لا تخاف وبالاسناد الثاني بينه وبينه سكان اثنان يعني عادة او الغالب ان الاسناد العالى يذكر اولا. تم يذكر الاسناد النازل. ثم يذكر الاسناد النازل - 00:32:15

ولكنه هنا عتب القضية. ولعل السبب في ذلك ان الاسناد النازل فيه شخص متكلم فيه. الذي هو الله عبد الله بن جراح الذي هو شيخه واما الاول يعقوب ابن ابراهيم عن آآ ابراهيم - 00:32:45

كل هؤلاء ثقات خرجها فاذا في النازل قوة لانه احيانا يكون آآ يعني التزول يعني يقدم على آآ العالم وقوه تهازل ولضعف في العالى او شيء من من عالم ولهذا يقول وربما يعرض للسوق ماء يجعله مساويا او قدم. وربما يعرض - 00:33:05

ما يجعله مساويا او قدم. ولكن قد يعرض له شيء يجعله تقدم بان يكون الرجال كلهم ثقات. اذا نازل يكون فيه شيء من الضعف. يكون فيه شيئا من الضعف الاثنين - 00:33:35

فيهما يروي عن ام عطية وهي من سلف ابن كعب رضي الله تعالى عنها صحفية قال حدثنا هارون ابن عبد الله ومالك ابن عبد الواحد المسمعي قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها - 00:34:07

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا اعلمه انا قال فيه ولا تختضب وزاد فيه هارون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب - 00:34:33

واحال على الرواية السابقة قال وقال بهذا الحديث فليس بمثل حديثهما يعني قد يفهم منه انه يعني مساويا ولكنه قال وليس يعني ثلاثة يعني انه ليس يعني مشابها او مطابقا تماما - 00:34:51

قال المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا قال فيه ولا تختضب. قال المسمعي قال يزيد عن يزيد ابن هارون شيخ ابي داود المسمعي هذا قالوا يعلم ماذا قال ولا تصطبر يعني انه زيادة - 00:35:22

يعقوب وهنا قال ولا اعلمه الا قال يعني وكان المسألة فيها شك معناه ما هو جزم وزاد فيه هارون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصا. لزاد هارون وهو شيخه الاول هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي - 00:35:42

يعني وهذا مثل رواية رواية في الاسناد الاول الذي يقال الا توضع الا تضعف كما حدثنا هارون ابن عبد الله. هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي. عن مالك ومالك ابن عبد الواحد المسمعي - 00:36:09

بن عبد الواحد المسلم شيخنا ابي داود وهو وهو مثل ما ابي داود عن يزيد ابن هارون عن يزيد ابن هارون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن هشام عن حفصة عن ام عطية وقد - 00:36:36

قال حدثنا زهير بن حرب او ان حدثنا يحيى ابن ابي بكر قال حدثنا ابراهيم القهمان قال حدثني بديل عن الحسن ابن مسلم عن صفية في شيبة عن ام سلمة رضي الله عنهم - 00:36:56

زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المتفوى عنها زوجها لا تلبس المعصرة من الثياب ولا المشقة ولا الحرى ولا ولا تكتحل. ثم اراد ابو داود حدث ام سلمة رضي الله عنها في بيان امور - 00:37:10

وهي انها تلبس الذي آآ يعني صبر يعني بنوع من قادة النفاق في المشرق ولا الفريد والحرية الحلم لا تلبس الزينة ولا ولا تستحل ولا تستظل ايها الاخبار الحنا باليدين والرجلين ولا تستحل ايضا يعني الكحل - 00:37:30

روايات متعددة فيه لانه ليه قال حدثنا زهير بن حرب. زهير بن حرب ابو كيفية. ثقة اخرجه الصحابة عنيفه ابن ابي بكر عن ابراهيم القهمان عن بديل كثيرا عن الحسن ابن مسلم عن الحسن - 00:38:01

عن صحيح في سلمة قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مكرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة ابن ابن الضحاك يقول اخبرتني محاكين بنت اسید عن انها زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتشتغل بالجلاء. قال احمد الصواب بکحل الجلاء.

لها الى ام سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لابد منه يشتند عليك تستحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حين توفي - 00:39:09 ابو سلمة وقد جعلت على عيني على عيني صبرا. فقال ما هذا يا ام سلمة؟ فقلت انما هو صبرا يا رسول الله يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يسب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار. ولا تمتضي بالطيب ولا بالحناء - 00:39:29

فانه خضار. قالت قلت باي شيء امسك يا رسول الله؟ قال بالصدق تغافلين به رأسك رضي الله عنها المغيرة بالضحك اخبرتني ام حكيم بنت ابيك عن امه ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتشتت بالجلاء - 00:39:49

قيل هو اللاثم الذي يجلو الخيلين ويعني آآآ يجعلهما وقد سبق ان مر بنا الحديث الذي فيه منزل ذلك وان المرأة التي جاءت النبي زوجها فانها تشتكي اين ستفعلها؟ قال لا. قالوا لا - 00:40:20

ثم قال النبي اربعة اشهر وعشرين ثم اتى بقصة آآآ العمل الذي كانوا يعملون في الجاهلية من انها تنتج كاملة في حالة جاء بامر يسير وبشيء سهل تعتبر آآآ ثلث المدة التي كانت في الجاهلية تقريبا - 00:40:43

فهذا فيه انها تستعمل الكحل وانها يعني في امر لابد منه وانها تأتي النهار وكذلك ما ذكرته ام سلمة عن اهل القبر بعينيها في عندما مات ابو سلمة وهي في عدة هامم والنبي صلى الله عليه وسلم قال انه يحب الوجه يعني معناه انه يعني - 00:41:03

ويظهر الوقت حسن وامر بالليل وتمسح بالنهار ولكن الحديث مخالف مثل الحديث الذي مر وفي صحيح الذي منعها من الاتكحال وايضا فيه اثنان مجهولان وواحد وهو ليس بحجة ليس لثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن امه - 00:41:33

لان الانسان اليها فيه هذان او هاتان المجهولتان والرجل المقبول الذي دونهما نقول من يعبده فانه لا حجة فيه لان هذه المجهولين وهتين المجهولتين المرتدين صحيح وغير ثابت ولا يعارض الحديث الذي سبق ان تقدم ان المرأة لا - 00:42:03

هو انها اتى كانت يفعل ذلك للعلاج. يعني في امر لا بد منه ولهذا قالت قد اشتكت عندها سنة حلوة؟ قال لا. نعم قال حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح المفرد خرج حديثه البخاري وابي درجة الشمالي عن ابي وهب عبدالله بن وهب المصري - 00:42:37

صديقة الفقيه اخرجته عن مكرمة مكرمة ومسلم وابو هريرة النسائي في البخاري ومسلم عن ابيه عن ام حكيم ام حكيم وكذلك امها مجهولة اخرج لها؟ ابو داود قال رحمه الله تعالى باب في عزة الحامل. قال حدثنا سليمان ابن داود النهري قال اخبرنا قال اخبرني عن ابن شهاب قال حدثني عبيد ابن - 00:42:58

ابن عبدالله ابن عتبة عن اباه كتب الى عمر ابن الى عمر ابن عبد الله ابن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على قبيعة بنت الحارث الاسلامي رضي الله عنها فيسألها عن حديثها. واما قال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين فكتب عمر بن عبدالله - 00:43:47

الى عبد الله ابن عتبة يخبره ان قبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من بنى عامر ابن لؤي وهو من من شهد بدوا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تتشب ان وضعت حولها بعد وفاته. فلما تعنت من نفاقها تجملت بالخطاب - 00:44:07 فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترتددين النكاح. انك والله ما انت بناهن حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرين. قالت فضيحة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسكت. فاتيت - 00:44:27

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حلت حين وضعت فمي وامرنني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعك وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر - 00:44:47

وما رجع ابي داود عدة حامل. آآ طلعت الاشهر والعشر التي مررت هي في عدة حوائل من ما فيه من غير حوامل هو ان كان من الحيض تجاوز السن المحيض او انها لم تبلغ سن المحيض من صغراها او انها تحبض او انها - 00:45:08

آآ يعني آآ مبزواها بها او غير مغفورة بها يعني عقد عليها ومات قبل ان يبذل بها فان هؤلاء يعتزلن باربعة اشهر وعشرين اما الحوامل فان عدتهن تختلف عن عدة الحوائل وذلك بان عدتهن وضع الحمل. قالت المدة او قصرت - 00:45:37

قد تكون ساعة وقد تكون ثلاثة سنين. اذا يعني بقى الحمل هذه مدة طويلة. لانه يعني وجد في هذا الحال ان الحامل عدتها وضع الحمل قالت المثل او القصرات. قد تكون ساعة واحدة. وقد يكون باكيا - [00:46:00](#)

المأثور هو وضع الحمل. المعترض وضع الحمل. ثم انتهاء العدة تكون زمن الحمل. يعني معناه هو في النفاس يعني فلها ان تتزوج كما ذكره المصنف عن الزهري. لانها ليست في العزة. الزواج يكون بعد العزة. الا انه لا يقبلها زوجها لانه كما هو معلوم - [00:46:30](#)

لا تجاه لا تجتمع العدة للحوامل هي رفع الحمل رحمة الله حديث بيعة رضي الله عنها انها آآ ان زوجها توفيا رضي الله عنه في حجة الوداع فانها يعني آآ ما لبست يعني حتى ولدت يعني معناه انه يعني ولدت بعده الوقت اليسيير. لانها لما - [00:46:50](#)

يعني تجملت وجاءها قال لعلك النكاح لست بفائدة حتى تمضي عليك اربعة اشهر عشر. اربعة اشهر عشر. بعض العلماء قال انها تعتقد آآ يعني آآ اثر الاجلين اثر الاجلين ان كان يعني مدة الحمل يعني بلغت اربعة اشهر عشر - [00:47:20](#)

فانها يعني تكون اتفقت مع مع مدة فان زادت فانها تنتظر حتى تفرح. يعني ومعنى هذا انها لو وضعت قبل ان تبلغ اربعة اشهر عشر انها تنتظر حتى تكمل اربعة اشهر عشر. ولكن الحديث - [00:47:50](#)

هذا واضح الدلالة بان النبي صلى الله عليه وسلم وصاها في انها خرجت معدتها دوار الحمل وان لها ان تنتهي اذا ارادت. وان لها ان تتجه اذا ارادت ولا لم تبلغ من اربعة عشر لان الاربعة ثلاثة عشر هذه - [00:48:10](#)

دون الحوامل والحمل او قصرت. نعم قال حدثنا سليمان ابن داود المهري. سليمان ابن داود المهري المصري من الله بن عبدالله بن مسلح. عن عبيد الله بن عبدالله بن عفوة بن مسعود. وهو ثقة فقيه. احد فقهاء المدينة في عهد التابعين. حديث - [00:48:30](#)

التابعين الذين يأتي ذكرهم كثيرا فيقال لفقهاء السبعة وقال به الفقهاء السبعة. فهذه المسألة قال بها الفقهاء السبعة وهذا يعني عن عبده من كربلا ومنهم عتبة ابن مسعود ان له هم انتسب الى عمر ابن عبد الله ابن ارقم الزهري. عبد الله ابن ارقم الزهري. هذا هو الذي من رجال الاثنان - [00:49:14](#)

مطلوب الترمذى وفيه العمل بالكتابة والمكاتبة. وهذا شيء معروف عند المحدثين. التحمل وطرق الاداء فليكن الواحد الى الآخر بالحكم وبالحديث عن مر حديث آآ كاتب المغيرة الذي كتب يعني معاوية في قصة الذكر بعد السلام الذكر - [00:49:47](#)

من الصلاة وهذا ايضا فيه البخارى وهي تأتي في اعلى الاسانيد وفي اوساط الاسانيد قريبا من البخارى ايضا له في صحيحه اه يعني في موضع واحد عن محمد ابن هشام قال فيه كتب اليه محمد النشار - [00:50:36](#)

هكذا يعني طريق من الطرق التي يعول عليها في تحمل اه الحديث واداء الحديث قال حدثنا عثمان ابن ابي سيدة هو محمد ابن العلاء عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا العاشر عن مسلم عن مسعود - [00:51:06](#)

عن عبدالله رضي الله عنه انه قال من سأل عننته لانزلت سورة النساء الحصري بعد الاربعة الاشهر وعشرا المرضى مزود هذا الحديث انه يعني متوقع ومطمئن الى الشيء الذي يتكلم فيه. لان نزول اية النكاح القسرى وهي تؤثر في الطلاق - [00:51:34](#)

يعني بعد آآ سورة النساء بعد الاربعة اشهر التي هي في سورة البقرة لان الاعتداء على اربعة عشر في سورة البقرة. وجاء في سورة الطلاق ان يضعن حزبها. وقال ان هذه متأخرة من هذه. متأخرة عن هذه - [00:52:03](#)

يعني ليس هذا نفخا وانما هو تقصير ثم ايضا ان الواضح الجلي ان صلة الطلاق الذي فيها الطلاق وليس فيها وفاة الذي في سورة البقرة هي عدة وفاة. واما سورة النساء ليس فيها عن وفاة. وانما هي كلها بالمطلقات. وانما هي كلها - [00:52:33](#)

المطلقات لكن الامر الواضح بالدلالة على ان المتوفى عنها زوجها هذا صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم العمدة هو الذي يعول عليه واما ذاك فهو محتمل يعني عن طريق القيام لان هذا نقص في موضوع آآ المتوقع عنها بيدها اذا كانت حاملة - [00:52:58](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم احكاماها بانها قد وضعت قبل انتهت عدتها في حملها وانها لها ان تنفخ اذا شاءت حدثنا الاستاذ ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة الحوثي فان النسائي فانه في اليوم والليلة وينخرج يوم السنة - [00:53:28](#)

ومحمد بن علاء بن فريد ابو تريكة عن ابي معاوية عن ابي معاوية فمحمد بن حارث بن جرير القوطي ثقة افردها من الاعمى عن الاعمى شيخ سليمان ابن مهران المجرم ابن عمران - [00:53:52](#)

المرض الآخر الا هو في طبقة واحدة المفروض هذه الجنود اخذوها وكذلك مسند كلهم خرجوا من وكل منهم واثقة. وفي قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا. قال هنا حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا. فقال ابن 00:54:16  
الا اخبرنا وهذا منها القليل عند ابي داود او من النادر ابن ابي داود الذي يذكر الفرق بين الروايات فيما اذا كان تحديد الاسباب. نعم يؤثر الفرق بين عن وحدثنا وخبرنا ذكره كثير. لأن الرواية في العنونة اه والرواية 00:55:08  
لكن الغالب ان يحدثنا يستعملونها فيما سمع من له شيء يقرأ وهم يسمعون يسألون حدثنا اذا كان يقرأ عليه وهو يسمع وهم يسمعون الطائرة وهو يقر القارئ فهذا يعبرون بأخبارهم. ومن العلماء من لا يفرقون 00:55:28  
واحدة ولا يفرق بين هذا وهذا حدثنا فخبرنا في وفي هذا وفي هذا لكن من العلماء ما يفرق ويحدثنا اخيرا. والذي يستعمل هذه الصيغة لكترة مسلم رحمة الله في صحيحه 00:55:59

رحمة الله عليه عنده عناية تامة يعني آسياق الاسانيد والمتون يعني بالفاظها والمحافظة على الالفاظ وعدم الاشتغال بالرواية وبالمعنى بالنسبة لقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته في تهليل التهليل ان حصل للامام مسلم حظا عظيم مفرد 00:56:19  
يعني في هذا بحيث انه يحافظ على الالفاظ والاحاديث ولا يعني يعني وذكر تميز به في صحيحه وقال انها حصل لها حظا عظيما مفرط. يعني في هذا يعني في هذا 00:56:49

في صحيحه للمحافظة على الاخلاص قال رحمة الله تعالى باب في عدة ام الولد طبعا حدثنا قصيدة ابن سعيد ان محمد ابن جعفر حدثه قال حدثنا ابن المصنع قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء ابن حمزة عن 00:57:09  
حديث ابي دؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لا تلبسو علينا لا تنتبوا علينا سنة. قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم. عدة المتوفى عنها صدقت سنته يعني في 00:57:41

اعمل ايه نعم يعني في رواية لذكر الضمير فقط بالإضافة اليه رواية ثانية سنته او النبي صلى الله عليه وسلم. سنة نبينا ما تملكه علينا سنته. قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه واله وسلم. عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرين. يعني 00:57:58  
ان الولد او عدة امور ام الولد هي الامان التي وضعها سيدها وحملت منه فانها تكون ام رد. ليس له ان بيعها وانما تبقى في ملكه وبعد موته تعتق 00:59:09

وبعد موته تعتق ولها كما سبق ان مربنا ان الصحابة رضي الله عنهم رواهم بعض الغزوtas يعني يحتاجوا الى ان فيما يتعلق بالعزم قال يعني يعني آ وكان الواحد منا يعني آ يعزل 00:59:30

يعني هنا يعني يخشى انها تحمل لانها اذا حملت سلطان ما يتمكن من جهها ما يتصرف فيها ان تبقى يعني معه ولكنها امن. ما يقال انها حرة. وليس انها حرة الا بعد الموت. الا بعد وفاته 00:59:50

يعني ما تعتقد الا بعد وفاته. او بعض اهل العلم قال ما جاء في حديث عمرو بن العاص هذا الذي قال سنته وسنة نبينا قال عدة ام الولد آ اربعة اشهر وعشرون. اربعة اشهر وعشرون 01:00:11

دعاة اليه قال ان هذا امنا وقوف فيما لو خلقها اعتقها وجال عنقها صداقها فانها تكون زوجا. واما ما دام انها يعني ليست بزوجة فانها ما لها لن نطلب الا اذا جاء في القرآن ازواجا. وليس للايمان 01:00:33

قال ان عدتها حوضة واحدة. التي تبرأ بها رحمها. يستبرأ بها يعني رحمها لانها يعني ليست زوجة العدد او الاعتدال باربعة وانما هو للزوجات. يعني كما جاء في القرآن آ الحديث فيه يعني انها تكون آ عددها عشر ولكن قيل هذا فيما لو اعتقها 01:01:03  
وجعل عقه صداقها وهي ام ولده. فانها لذلك تكون من الزوجات. ويكون عند ذلك عدتها عدة غيرها من الزوجات. اما كونها لا تزال انا فهي نائمة وليس من الزوجات فان عزتها ليست عدة زوجات ولكن 01:01:38

عندما يعني تتزوج فان هناك يعني بعد وفاة سيدها قال حدثنا قصيدة ابن سعيد. ومحمد ابن جعفر ثقة في الاقل في ستة. قال ومحمد المثنى متى عن ابي الاعلى انا بالاعلى وابن عبد الاعلى المستعين. عن المطر. المطر 01:01:58  
وهو صديق كثير الخطأ اخرج له. عن رجاء ابن تعليقا عن عمر بن العاص عن عمر بن العاص رضي الله تعالى عنه وهو آ صاحبي

مشهور باب المبشرة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره. قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن

01:02:46

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته يعني ثلاثة فتنزوجت زوجاً غيره  
دخل بها ثم طلقها قبل أن - 01:03:20

اتحل لزوجها الأول؟ قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عتيلتنا اه كما ورد ابو  
داود اه بعض من اخوته نعم لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجها حتى تفتح باب الغارة او يطلقها - 01:03:33  
ويقول ذلك ذلك النكاح نكاح رغبة. ذلك نكاح تحذير فان ذلك يحل لزوجها الأول ان يرجع اليها بثلاث تطبيقات يستهدفها يعني سواء  
استنفذ ثلاث تطبيقات ولكنه اذا بعد زوج فاذا رجع اليها بعد ان يتوقع عنها الزوج الثاني او يطلقها او يطلقها وتخرج من العدة -  
01:03:57

وكل زواج زواج رغبة وليس زواج تحليل اه لا تحل الثاني الا الا بعد يعني ان يطلقها ويموت عنها زوجها الثاني الذي اه ذاقت قالوا  
انما يقوم بالاستمتاع بها في الفرج الذي يقوم معه ايجاد الغسل - 01:04:24  
هو الذي يكون فيه هذا هو ومنهم من قال انه يعني فصول الانسان. لكن الحج بينما يحصل لا يحصل يلزم لغير الانسان يمكن ان  
يصوم بغير ميزان. هذا من اولد حصل منه الاولاد - 01:04:58

فانه يحصل حج اه بذلك آآ والله تعالى يقول طلقها طلقها الثالثة فانها لا حتى تنجح الزوجة غيره ويطلقها ذلك الزوج الثاني حدثنا  
المسدد مسدد البصري فقط اخرجه البخاري وابي داود عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن ابيه معاوية - 01:05:22  
من الاسود عائشة رضي الله عنها وارضاها وبواحدة من ثلاث اشخاص عرفوا بصفة حديث عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال رحمة الله تعالى باب في تعظيم الزنا. قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو ابن  
وهب - 01:05:56

عن عبد الله رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك. قال فقلت ثم اي قال ان تقتل  
ولدك مخافة ان يأكل معك. قال قلت ثم اي؟ قال ان تزاني خليلك جارك. قال وانزل الله تعالى - 01:06:26

كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية  
خطورتك وانه شيئاً خطير بشيء عظيم لان فيه يعني آآ يعني - 01:06:46

يعني على ذلك امر خطير وامر يعني ليس بامر هين بل هو عظيم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو اعظم ذنب الباطل واعظم  
الذنوب الشرك بالله عز وجل. لعبه بين الله وبينه مع الله - 01:07:18

في العبادة وهنا في هذه الجملة قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل الله ندا وهو صدق اشار الى ذكر الخلق وان الذي يكون هو الخالق  
هو الذي يجب ان يعبد. وكيف يعبد مع الله من كان - 01:07:55

مخلوطاً كائناً بعد ان لم يكن يعبد الانسان مع الله مخلوق من الله كان بعد ان لم يضم كان معذوراً العبادة انما تكون للخالق وحده لا  
شريك له صلى الله عليه وسلم تجعل له جدة فهو خلق تبنته الى يعني سوء والى فساد عقول الذين يشركون مع الله غيره مع انه هو  
01:08:14

المتفرد وهو الذي يجب ان يفرد بالعبادة وهذا فاما ان كون الاقرار بان الله هو الخالق الرازق نحو الملوك هذا مما اقر به الكفار  
الذين ضعف بهم رسول - 01:08:40

صلى الله عليه وسلم ولكن ما ادخلهم في الاسلام وما نفعهم ذلك لأنهم ما افروضوا العبادة لله عز وجل وما خصوا العبادة لله عز وجل  
التي هي الى الله ولا فيها معنى لا الله الا الله اي لا نعبد بحق الا الله سبحانه وتعالى - 01:08:58  
الكافر الذين بعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بقريب سبحانه الله خالق رازق ولكنهم غير مقربين بالالوهية وهذا جعل  
الاله الواحد اه لدتهم عجب. الله في الة الاخرى. يعبدون مع الله - 01:09:14

مخالقات كانت بعد ان لم تصب والعبادة لا تكون مقبولة عند الله الا اذا كانت خالصة لله ومطابقة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت على صاحبها ولو كان العمل الذي ادى به حسناً ومطابقاً للسنة - [01:09:34](#)

ولكنه رد لقوله وكذلك لو ان العمل صار خالصاً لله فكان خالصاً لله ولكنه مبنياً على بدعة وما يدل على مخالفته السنة فانه يكون مردوداً على صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا فهو رد وهذه رواية متفق عليها - [01:10:00](#)  
في لفظ المسلم من عمل عملاً ليس عليه امراً ولابد من الاخلاص ولابد من المتابعة لابد ان نصر الله وحده وهذا اشهد ان لا الله الا الله.  
ولابد من تجديد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا - [01:10:20](#)

محمد رسول الله. والشهادتان متلازمتان لابد منهما ولا ترك واحدة عن الأخرى. وكذلك هذا الذي هو مقتضى اخلاص العبادة لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد منهما جميعاً. ويمثلنا احد هذين الشرطين فان العمل يكون مردوداً على - [01:10:37](#)  
الله عز وجل ثم انه يأتي كثيراً في القرآن تقرير ليس المقصود من تقرير عن احد الفرق بل الذين قتلوا في يدك اناس مقررون بهم وهم كفار رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مقربين. ولكنه يقرر من اجل بتوحيد الالوهية - [01:10:57](#)  
معنى مستلزم ان من قربان الله خالق راسك يلزمك ان يعبد الله وحده متمني الذي يعبد الله وحده ويخصه بالعبادة لا يمكن ان يقول هو الخالق وحده هو الرازق وحده منها مقر بهذا ظنا - [01:11:24](#)

قد وجد ولا يوجد كما هو شأن الكفار الذين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا يأتي في القرآن كثيراً كما قلت تقرير حدودية يقول الله عز وجل اما انطلق وانزل من السماء نعم هامة هذه وحدائق ذات لهب - [01:11:52](#)  
ما كأنكم اتمتموا شجرها هذا السياق كله من اجل مع الله قوم يعدلون من جعل الارض قراراً وجعل خلالها انها وجعل لها روات وجعل بين حاجباً اتي بهذا كله من اجل اين هم مع الله - [01:12:18](#)

انسان هل الذي يتفرد بهذا ويستقل بهذا ولا يشاركه احد يجعل معه الة؟ اين العقول؟ كيف العقول بان نعبد الة كانوا بعد ان لم يكونوا كانوا عدم فاوجدهم الله - [01:12:36](#)

ثم مع هذا واجعل له مقصوداً من عباده. بل العبادة يجب ان تكون للذى استقل بالخطوة والايجاز ومن خرج بالخطوة الاجازة فكما ان الله عز وجل يجب ان يفرد بالعبادة ولهذا يأتي - [01:12:56](#)

كثيراً في القرآن تقرير هذا المعنى والمطلوب منه الالزام لهؤلاء لانك ان تجعل له نداً وما خلقك ما خلقك هذه هي تنبية وإشارة الى ان الخالق هو الذي قال ثم اي؟ يعني ايش بعد هذا؟ قال ان تقتل ولد الخشية ان يأكل معه - [01:13:14](#)  
وكان يقولون يعني خشية الفقر والله عز وجل يقول فلا تقتلوا اولادكم خشية ان يرزقنا نحن نرزقهم واياكم وقال واياهم فانهم سورة خشية النار. يعني الخطر متوقع ما هو واقع. ولهذا قال - [01:13:40](#)

قدم الاولاد راح نرزقهم واياكم. هناك ان يكون سبباً في رزق الوالد. ان يكون سبب الوالد ان يرزقهم واياكم وتعني مهما استغرق على الوالدين لان الفقر كان متوقعاً وليس الواقع - [01:14:09](#)

هذه اللحظة فقدم الاولاد على الوالدين للإشارة الى ان الاولاد قد يكون سبباً في رزق والديه. وفكرة انعام اولاد قوم الا نحن نرزقكم واياكم. الواقع الفقر واقع فقمنا الوالدون على الاولاد الوالدون نحن نرزقكم واياهم - [01:14:44](#)

ثم قال ومن هنا هو خطير ولكنه اذا كان مع حريدة الجار فانه يكون اسوأ واسواً الجار له حق قال هذا جبريل فيه رجال حتى ظننت انه سيورثه عليه الصلاة والسلام من كان يرزقهم فليخ نجارا - [01:15:14](#)

وقال احاديث كثيرة في النهي عن ايذاءه اذا كان اذنه هو في حد ذاته امر خطير امر عظيم ولكنه اذا كان مع حدث جرة اسوأ واسواً. ثم اسس واعظم ثم انزل وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالنحر والعياذ بالله - [01:15:44](#)

قالوا عند الله تصدق ذلك تصفيق نبيه فقال والذين مع الله وهذه مثل التهديد الذي جاء في الحديث هو نفس التهليل الذي جاء في الآية. وقوله تصدق ذلك لا يعني ان - [01:16:16](#)

صلى الله عليه وسلم كان يقول من عند نفسه لانه يتكلم من عند نفسه وان كلامه ليس من عند الله وللقرآن من عند الله. الكل من عند الله وما ينطق عن الهوى وان هو الاحاديث كثيرة تدل على ان السنة اتها افضل من - 01:16:36

ثم قال الا الدين يعني جبريل يعني قال ان الدين من جميع افادة من الله عز وجل لكن ان اه الحديث يعني يكون فيه يكون في القرآن ما يطابقه. كما دعم قوله صلى الله عليه وسلم - 01:16:55

اخواني يعني ذكر عن بعض السلف انه قال كنت اذا رأيت الحديث فوجدته في كتاب الله ثم قال انه هذا الحديث تأملته فوجدته في كتاب الله قال الله عز وجل ومن يذكر به من الاحزاب فما وعدا. ما يقوله الاحزاب يعني معناه انه - 01:17:43

يعني هذا الحكم تطابق عليه القرآن والسنة. فليس معنى ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي بشيء ليس ليس مثلنا. بل كل ما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم من امر الله - 01:18:05

من هذا في قصة ان الرجل الذي خشعته صدق الله الرسول لم يأتيه مجرم ليس بنفسه صلى الله عليه وسلم ولكن المقصود قوله ميثاق ذلك اي انه يوجد في القرآن ما يطابق ما جاء - 01:18:15

والكل من الله عز وجل والكل من عند الله سبحانه وتعالى كل ان السنة وهي متعددة او متعدد بتلاوته والقرآن متعدد بتلاوته واما العمل فان الكتاب والسنة كل من هنا متعدد بالعملين - 01:18:35

قال حدثنا محمد ابن كثير العبدى ثقة الفقيه وصف بأنه امير المؤمنين عن ابي وائل وهو شقيقة الكلمة عن عمر بن فرح الدين اخويا - 01:18:51

والله تعالى اعلم وبارك على عبده ورسوله محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما فيكم يقول يجليك الخير ما حكم دعاء الابناء على والدهم بحجة انه ظلم امهم الكافية حيث يقول لها - 01:19:33

اولادك اولاد زنا وليسوا باولادي. فيشتمها ويضر بها فهم يدعون عليه فهل يعتبر هذا من العقوق ومن كبائر الذنوب؟ هذا الذي يقوله هو ليس بالخلق وعليهم هم ان يقوموا بدل ما يقابلونه بشيء يعني سب له او دعاء - 01:20:22

لانه يكون بذلك ويقول هو الذي يتسبب في قوله الان في حقه من لا يدعون عليه وانما ينصحونه ويحرقونه ويدعون الله لهم تدعون عليه يدعون الله له بان يوفقه وان يهديه وان اه يجنبه يعني خلقه ان يكون على خلق حسن - 01:20:50

انهم يدعونه وينصحونه ويدعون الله عز وجل ان يهديهم وان يوفقه للابتعاد عن هذا وخلق الذي نتكلم فيه في مثل هذا الكلام يقول اشتريت ذهبا وتبين انه ليس مقاسا صحيحا لمن اشتريته له. ثم استبدلته بذهب اصغر منه. وارجع لي الباقي - 01:21:23

الفرق بين السعرين نقدا ام الحكم؟ اشتريت ذهبا وتبين انه مقاس اكبر فرجع ارددته اصغر منه ورد الا البائع الفرق بين المقاسين نقدا وهو معلوم الحديث يعني يعني هو يعني شيء اخر - 01:21:55

يعني هذا انه استقالة البيعة وان ذكر منه يعني شيء جديد وانه دفع الى السابق يعني هذا المبلغ الذي يعادل قيمة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم المصادقة عند الافتراق - 01:22:29

هل يجوز للولي ان يأخذ من مال اليتيم اذا كان مضطرا بالمعروف؟ وهل يرد المال الذي اخذه اذا ايسر في حالته المادية اوولي اليقين يعني كما جاء في القرآن يأكل بالمعروف. القيامة يعني بالمحافظة عليه - 01:22:59

ولكن كونه يعني يأتي اليه ويحفظ يصلح له ولا يأخذ شيئا لا شك ان هذا هو الاول ولكن اذا عمله زيادة كما جاء في القرآن يرده الى ايسر ما يرده ولكنه اذا كان يعني حصل انه افترض منه - 01:23:24

اليس الاماء على النفط في العدة من الاحرار كما سبق للرجال ولا ينظر للنساء والعدد ينظر فما الذي ترجحون في عدة ام الولد التي اللهم الا اذا كانت باعتبارها المعنى الذي اشرت اليه فقد قاله بعض اهل العلم انه اعتنقها وجعل - 01:24:00

فهذا - 01:24:52